Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾[1].

بهذه الآيات وغيرها «ثبتت مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة... ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف»[2].

فالرخص إذن شرعت في الحقوق للتخفيف ورفع الحرج حتى لا يكون المكلف بالقيام بحق من الحقوق في سعة واختيار، بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة فهي إذن ليست من باب الوجوب أو الندب إذ لو كانت كذلك لكانت عزائم لا رخصاً، إذ العزائم واجب وهو يفيد الحتم الذي لا خيرة فيه، وكذلك الأمر بالنسبة للمندوب إذ هو من مطلق الأمر لهذا فلا يسوغ الجمع بين الأمر والرخصة إذ في ذلك جمع بين متناقضين، وهكذا فإن الرخص إنما هي حقوق خوّلها الشارع للمكلف استثناء تبعاً لوجود العذر، ودفعاً للحرج والتي بموجبها يباح له تجاوز العزائم لعلة.

فالرخص إذن إنما هي توصيف إضافية لا أصلية، وهي كما تتناول حقوق الله تتناول أيضاً حقوق العباد، بمعنى أنكل إنسان مكلف إنما هو فقيه نفسه في الأخذ بالعزائم عند وجود النص الشرعي، أو تجاوزه للاضطرار أوالمشقة إلى الرخص، ومع ذلك فإن هذه المشاق نسبية فقد يتحملها شخص على الرغم مما يصيبه من ضرر.

وقد لا يتحملها شخص آخر بمعنى أن المشاق تختلف بحسب قوة العزائم وبحسب الأفعال، أي أن الناس ليسوا على حد سواء في تحمل المشاق، وبهذا فليس للمشاق ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس.

---

(1) سورة النساء، الآية: 101.

(2) أبو أسحق الشاطبي الموافقات ج/2 ص 122.